مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة جزاء عمان

الى محمود سلامه/مجهول الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٦/١٢/٩٨٠ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الكرك

الى محمود عبد الحفيظ النواصرة/ مجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ٢٠/١٢/١٩٨٠ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك حمد حسين فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٩ صفر سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩٧٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١١/٩٨٠

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة فى اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠

قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية

الفصل الاول

مبادىء عامه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هـــذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينـــة على غير ذلك :

الوزيـــــــر	وزير الصناعة والتجارة
المـــؤسسة	مؤسسة المدن الصناعية الاردنية التي يتم انشاؤها بموجب احكام هذا القانون .
المجلـــس	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العـــام	مدير عام المؤسسة
المدينة الصناعية	مساحة من الاراضي الواقعة خارج حـــدود البلديات يحدد استعمالها كمنطقة صناعية بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة المعمول به وتخصص لاحتواء الصناعات والخدمات اللازمـــة لها والتي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبارهـــا مدينة صناعية لتدار من قبل المؤسسة وفق احكـــام هذا القانون .

المادة ٣ - يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى(مؤسسة المدن الصناعية الاردنية) يكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليهـــا في هـــذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

المادة ٤ — يكون المركز الرئيسي للمؤسسه في عمان ، ولها ان تنشيء فروعا لها في اي مكان في المملكة :

المادة ٥ — تسرى على المؤسسة احكام قانون الشركات المعمول به في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

غايات المؤسسة

الماده ٦ — تهدف المؤسسة الى تحقيق الغايات التالية .

أ — دراسة وتخطيط وانشاء وادارة جميع المدن الصناعية في المملكة .

ب— تشجيع انشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية في مختلف مناطق المملكة .

ج — تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة الى المدن الصناعية .

د — تشجيع توزيع الصناعات على مختلف مناطق المملكة .

هـ — العمل على تطوير وتكامل الصناعات في المدن الصناعية وتذليل اية صعوبات تعترض ذلك .

الفصل الثالث

صلاحيات المؤسسة

المادة ٧ — تحقيقا للغاية المقصودة من هذا القانون ، تخول المؤسسة الصلاحيات التاليه :

أ — تملك وشراء الاراضي اللازمة لاقامة المدن الصناعية عليها .

ب — ادارة جميع الشؤون بالمدن الصناعية .

ج — ممارسة صلاحيات اللجان التنظيمية اللوائية والمحلية لتطبيق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به ضمن حدود مدنها الصناعية وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون آخر .

د — اقامة جميع المنشآت اللازمة للمدن الصناعية وتوفير الخدمات الضرورية لها .

هـ — الموافقة على اقامة هذه الصناعات المرخصة ضمن مدنها .

و — ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات المخولة للبلديات في المملكة وذلك داخل حدود المدن الصناعيه.

ز — وضع اسس تاجير الاراضي وابنية المصانع المقامة في المدن الصناعية ، وابرام عقود الايجارات .

ح — التنسيب الى الجهات المعنية بفرض قيود تنظيمية معينة على الاراضي المحيطة بالمدن الصناعية حسب ما تقتضيه المصلحة .

ط — تقديم المشورة الادارية والمالية والفنية للمشاريع الصناعية القائمة او التي يرغب اصحابها في اقامتها في المدن الصناعية .

ي — التعاقد مع المتعهدين والخبراء والمستشارين بما في ذلك المحامـــون والمهندسون لتمكين المؤسسة من القيام باعمالها :

ك — الاقتراض مصادر التمويل الداخلية والخارجية ويشترط في ذلك مايلي :

١ — يتم اصدار سندات الدين بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

٢ — وفي حالة الاقتراض من المصادر الخارجية ان يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ل — التعاون مع الجهات المعنية لتامين السكن وسائر الخدمات الضروية للعاملين في المدن الصناعية .

م — اتخاذ الاجراءات التي تكفل المحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن الصناعات القائمة في المدن الصناعية بما في ذلك تلوث الماء والهواء .

ن — التنسيق مع الوزارات المختصة في مجالات اختصاصها .

س — القيام بأية أعمال اخرى لتحقيق غايات المؤسسة وفق احكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الاعفاءات التي تتمتع بها المشاريع الصناعية

المادة ٨ – بالاضافة الى الاعفاءات التي يتمتع بها المشروع الصناعي بموجب قانون تشجيع الاستثمار المعمول به او اي قانون آخر يحل محله تتمتع تلك المشاريع التي تقام في المدن الصناعية بالاعفاءات التالية :

أ – اعفاء المشاريع الصناعية الجديدة التي تقام في المدن الصناعية عند انشائها من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين من تاريخ مباشرتها للانتاج .

ب – اعفاء المشاريع القائمة خارج المناطق الصناعية والتي تنتقل الى المدن الصناعية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين من تاريخ مباشرتها للانتاج في المدينة الصناعية .

ج – اعفاء المشاريع القائمة في المناطق الصناعية والتي يوافق على انتقالها من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية من تاريخ مباشرتها للانتاج في المدينة الصناعية ، بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير .

د – اعفاء المشاريع الصناعية القائمة في المدن الصناعية من ضرائب الابنية والاراضي.

االفصل الخامس

المادة ٩ – يتألف راسمال المؤسسة من ستة ملايين دينارا مقسومة على ستة ملايين سهم قيمة كل منها دينار واحد . ويتم تغطيته كما يلي :

٤٢٠٠ر٠٠٠	سهم مساهمة الحكومة
٦٠٠٠٠٠	سهم مساهمة بنك الانماء الصناعي
٦٠٠٠٠٠	سهم مساهمة صندوق التقاعد الاردني
٦٠٠٠٠٠	سهم مساهمة بنك الاسكان
٦٠٠٠٠٠٠	

المادة ١٠ – تسدد مساهمة الحكومة في رأسمال المؤسسة كما يلي :

أ – مليون ونصف المليون سهم مساهمة عينية بدل قيمة الارض المستملكة لاغراض المدينة الصناعية في سحاب ، وتحول ملكيتها الى المؤسسة حسب الاصول .

ب – يسدد (٢٥٪) من الباقي فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ج – يسدد الرصيد على اقساط حسب قرارات المجلس .

المادة ١١ – تسدد مساهمة المساهمين الآخرين في رأسمال المؤسسة كما يلي :

أ – يسدد (٢٥٪) من قيمة مساهماتهم فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ب – يسدد الرصيد على اقساط حسب قرارات المجلس .

المادة ١٢ – يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب المجلس وتنسيب الوزير زيادة رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا .

الفصل السادس

المادة ١٣ – يتولى ادارة شؤون المؤسسة وتنظيم اعمالها مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين :

المادة ١٤ – أ – يتألف مجلس ادارة المؤسسة من تسعة اعضاء برئاسة الوزير على الشكل التالي :

١ – ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٢ – مندوب عن كل من صندوق التقاعد وبنك الانماء الصناعي وبنك الاسكان ، وغرفة صناعة عمان يعينه مجلس ادارة كل منها .

٣ – مدير عام المؤسسة .

ب – تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد .

ج – ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

د – تبقى عضوية مندوب كل من بنك الانماء الصناعي وصندوق التقاعد وبنك الاسكان قائمة طالما استمرت مساهمتهم في المؤسسة بالمبالغ المحددة في المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ١٥ – تحدد علاوات واتعاب اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء على اساس عدد الجلسات التي حضرها العضو .

المادة ١٦ – أ – يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة خطية من الرئيس او من نائبه في حالة غيابه ويجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة من اعضائه يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع .

ب – يتألف النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها المجلس بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

ج – يعين المجلس بناء على تنسيب المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للمجلس يتولى مسؤولية تنظيم الاعمال الادارية للمجلس وتدوين وقائع جلساته ويتم توقيعها من رئيس المجلس والمدير العام وامين السر واما قرارات المجلس فتوقع من اعضائه الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها تلك القرارات .

د – للمجلس ان يدعو الاختصاصيين واصحاب الخبرة الى حضور جلساته للاستعانة بآرائهم في المواضيع المطروحة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته .

المادة ١٧ – يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ – وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب – اعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المدن الصناعية وتنميتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ج – الموافقة على طلبات انشاء المصانع في المدن الصناعية وفقا للتراخيص الصادرة بشانها من وزارة الصناعة والتجارة .

د – تحديد بدلات الايجارات للاراضي والابنية في المدن الصناعية وبدلات واجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

هـ – وضع التعليمات التنفيذية لتعيين موظفي المؤسسة وتحديد واجباتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم .

و – وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتحديد عدد الوظائف وانواعها .

ز – تعيين المدير العام والتعاقد مع الخبراء والمستشارين والمحامين .

ح – تعيين مدققي حسابات المؤسسة وتحديد اجورهم .

ط ــ اعداد التقرير السنوي للمؤسسة واقرار موازنتها السنوية العامة وحساباتها الختامية ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليهما .

ى ــ تأسيس المدن الصناعية في داخل المملكة بموافقة مجلس الوزراء .

ك ــ الاستدانة من اية جهة داخل المملكة او خارجها وفقا لاحكام هذا القانون .

ل ــ تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن المؤسسة .

م ــ اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالمؤسسة وتعديلاتها .

المادة١٨ ــ للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يعهد اليها القيام بوظائف وواجبات معينــة ويجوز تعيين اي عضو مــن اعضاء المجلس والمدير العام واي من الموظفين في المؤسسة في هذه اللجان ويحدد المجلس صلاحيــات هذه اللجان ومجالات عملها .

المادة ١٩ ــ اذا كان لاي عضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية مباشرة أوغير مباشرة في اي مشروع من مشاريع المؤسسة بما في ذلك بيع اي من اموالها او تأجيره او كان مرتبطا بصفته الشخصية باي شخص طبيعي او معنوي دخل في عطاء يعود للمؤسسة اوكانت له مصلحة شخصية فيه فعليه ان يبين ذلك للمجلس ويوضح له مدى وطبيعة مصلحته او علاقته بذلك المشروع او العطاء ولا يحق له في اي من هذه الحالات الاشتراك في جلسات المجلس التي يبحث فيها ذلك المشروع او العطاء الا اذا اراد المجلس سماع رايه فيه دون ان يكون له حق التصويت عليه .

المادة ٢٠ ــ يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي المؤسسة ومستخدميها . وتنظم الشؤون المتعلقة بهم بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس الادارة وتحدد فيها طرق انتقائهم وتعيينهم وشروط استخدامهــم وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت الخاصة بهم والاجراءات التأديبية التي تتخذ بحقهم وصرفهم من الخدمة وعزلهــم وسائر حقوقهم في التعويض وصندوق الادخار وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم .

المادة ٢١ ــ يكون المدير العام رئيسا للجهاز التنفيذي للمؤسسة وهو المسؤول عن تطبيق السياسة العامة وتنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس .

المادة ٢٢ ــ يقــدم المدير العام للمجلس المعلومات المتوافرة والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامــة للمؤسسة وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى ضرورة اصدارها لتحقيق اهداف المؤسسة وتنفيذ سياستها العامة .

المادة ٢٣ ــ لا يجوز للمدير العام او اي مــن موظفي المؤسسة ان يكون عضوا في مجلس ادارة اي مؤسسة تجارية او مشروع صناعي الا بموافقة المجلس .

الفصل السابع

الحسابات والتقاريــر

المادة ٢٤ ــ يدقق حسابات المؤسسة مدققون قانونيون مرخص لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٢٥ ــ تبتدىء السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

المادة ٢٦ ــ تنظم المؤسسة خلال الاشهر الاربعة التالية سنتها الماليــة تقريرا شاملا لنشاطاتها وبيانا كاملا بموجوداتها ومطلوباتها وحساب ارباحها وخسائرها ونسخة من حساباتها الختامية مصدقة من مدققي الحسابات .

المادة ٢٧ ــ يجري تنظيم حسابات المؤسسة وتقريرها السنوي وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به .

المادة ٢٨ ــ قبل اعلان نسبة ارباح المؤسسة المعدة للتوزيع يخصص (١٠٪) منها على الاقل للاحتياطي الاجباري الى ان يبلغ مقداره كامل رأس المال الاسهمي المصرح به ويجوز للمجلس ان يقتطع احتياطيات اخرى بحيث لا تزيد في مجموعها على نصف راس المال الاسهمي المصرح به .

الفصل الثامن

الاعفاء من الضرائب

المادة ٢٩ ــ أ ــ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب ــ يستثنى من احكام الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :

١ ــ رسوم طوابع الواردات والطوابع البريدية .

٢ ــ الضريبة الاضافية المقررة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ واي قانون آخر يحل محله.

٣ ــ الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك المنصوص عليها في القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ واي قانون آخر يحل محله .

الفصل التاسع

احكام عامــة

المادة ٣٠ ــ بالرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر يجوز للمؤسسة ان تزيد بدلات ايجار اراضيها ومنشآتها وعقاراتها بنسب لا تزيد في مجموعها عن (٤٠٪) خلال كل (٥) سنوات .

المادة ٣١ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ٣٢ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/١١/١٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/٩

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٩) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ — يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٤٧ر٤٦٩ر٠٠٠)دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم واحد وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٥٨ر٤٩٢ر٨٤٦) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ — يضاف الى العجز المبين في المادة (٣) من القانون الاصلي مبلغ (١١ر٠٢٣ر٨٤٦) دينارا .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/١١/٩

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

جدول رقم (١)

اجمال الايرادات المقدرة

ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٧٩ — (بالالاف دينار)

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٧٩
	الباب الاول	
٩	المساعدات المالية	١٦١١٩٠٠٠
١٠	القروض الداخلية	٣١٣٥٠٠٠٠
	مجموع ايرادات الباب الاول	٤٧٤٦٩٠٠٠
	اجمال الايرادات	٤٧٤٦٩٠٠٠

جدول رقم «٢»

اجمال النفقات المقدرة لملحق السنة المالية ١٩٧٩

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية خطة التنمية	الباب الاول الرأسمالية عادية	الباب الثاني الرأسمالية خطة التنمية	المجموع الكلي
١ ـ الديوان الملكي الهاشمي	٣٠٠٠٠٠				٣٠٠٠٠٠
١١ ـ وزارة الدفاع	٨٦٦٠٠٠				٨٦٦٠٠٠
٢٤ ـ الامن العام والدفاع المدني	١٣٧٠٠٠٠		٣٣٩٠٩٠		١٧٠٩٠٩٠
٣١ ـ وزارة الخارجية	٧٢٠٠٠				٧٢٠٠٠
٤١ ـ وزارة المالية	٣٦٦٤٧٩٠٠	٢٠٩٤٢٥٦	١٧٢٢٠٠٠		٤٠٤٦٤١٥٦
٤٣ ـ الجمارك	٥٠٠٠٠				٥٠٠٠٠
٤٥ ـ دائرة الاراضي والمساحة			١٨٥٠٠		١٨٥٠٠
٥٥ ـ وزارة السياحة والاثار/السياحة			٧٠٠٠		٧٠٠٠
٥٧ ـ سلطة المصادر الطبيعية		٢٢٧٠٠٠	١٥٠٠٠		٢٤٢٠٠٠
٥٨ ـ وزارة الاشغال العامة	٥٦٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	١١٧٧٧١٠٠		١٢٦٣٣١٠٠
٥٩ ـ وزارة الزراعة		١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠
٧١ ـ وزارة التربية والتعليم		١٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠		٢١٠٠٠٠
٧٣ ـ دائرة الشؤون الاجتماعية	٥٦٠٠٠				٥٦٠٠٠
٧٤ ـ وزارة العمل	١٣٠٠٠				١٣٠٠٠
٧٦ مؤسسة مياه الشرب	٦٠٠٠٠	١٢٨٧٠٠٠	١٧٧٠٠٠		١٥٢٤٠٠٠
٨١ ـ وزارة الاعلام			١٧٠٠٠		١٧٠٠٠
٨٣ ـ التلفزيون			٥٢٠٠٠		٥٢٠٠٠
٨٧ ـ مؤسسة رعاية الشباب			١٧٤٠٠٠		١٧٤٠٠٠
٩٢ ـ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٧٥٠٠٠				٧٥٠٠٠
٩٤ ـ الطيران المدني			٨٠٠٠٠		٨٠٠٠٠
	٣٩٢٩٥٩٠٠	٤٧٠٨٢٥٦	١٤٤٨٨٦٩٠		٥٨٤٩٢٨٤٦

جدول رقم (٣)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٩

(بالالف دينار)

الايرادات				النفقات			
الباب الاول — الموازنة الجارية							
٢ ـ المساعدات المالية				النفقات الجارية			
ج ـ الاخرى	١٦١١٩	١٦١١٩	١٦١١٩	أ ـ الخدمات المدنية	٥٣٦٠		
عجز الحساب الجاري		٢٣١٧٧		جـ ـ الطارئة ودعم التموين ونفقات اخرى	٧٣٠٠		
				د ـ دعم المحروقات	٢٣٢٠٠		
				هـ ـ فوائد الدين العام والقروض الخارجية	١٢٠٠	٣٧٠٦٠	
				و ـ القوات المسلحة	٨٦٦		
				ز ـ الامن العام	١٣٧٠	٢٢٣٦	
				مجموع النفقات الجارية		٣٩٢٩٦	٣٩٢٩٦

تابع جدول رقم (٣)

الموازنــة الراسمالية

النفقــــات

البيان			
عجز الحساب الجاري	٢٣١٧٧		
١ — النفقات الرأسمالية غير الانمائية			
أ — تسديد القروض والالتزامات الخارجية	١٤٦		
ب— تسديد القروض والالتزامات التجارية الداخلية والخارجية	١٥٧٦		
جـ — النفقات الراسمالية العادية	١٢٧٦٧	١٤٤٨٩	
٢ — النفقات الرأسمالية الانمائية			
مشاريع خطة التنمية	٤٧٠٨	٤٧٠٨	
مجموع النفقات الراسمالية		١٩١٩٧	١٩١٩٧
			٥٨٤٩٣

الايـــــرادات

البيان			
٣ — القروض الداخلية	٣١٣٥٠	٣١٣٥٠	٣١٣٥٠
			١١٠٢٤
٤ — العجز			٥٨٤٩٣

الايرادات

الايـــرادات

رقم الفصل	رقم المادة		الايرادات المقدرة ١٩٧٩
		الايرادات الجارية الخارجيـة	
٩		المساعدات الماليـــة	
	٣	الاخـــرى	
		ـ السعودية	٢٥٤٩٠٠٠
		ـ ليبيـــا	٢٩٧٠٠٠٠
		ـ العـــراق	١٠٦٠٠٠٠٠
		مجموع الفصل	١٦١١٩٠٠٠
		الايرادات الرأسمالية	
١٠		القروض الداخليـــة	
		ـ السندات والاذونات	٢٠٠٠٠٠٠٠
		ـ القروض المحلية (قروض الابنية المصنعة)	١١٣٥٠٠٠٠
		مجموع الفصل	٣١٣٥٠٠٠٠
		مجموع ايرادات الباب الاول	٤٧٤٠٩٠٠٠

النفقات الجارية

النفقات الجارية

الفصل : ١/١ — الديوان الملكي الهاشمي

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحـــات
٣٠	النفقات التحويلية		
٣١	الهبات والاعانات والمكافآت	٣٠٠٠٠	
	المجموع	٣٠٠٠٠	تسديد سلفه

النفقات الجارية

الفصل : ١١/١ — وزارة الدفاع

البرنامج : جـ — هيئة الاتصالات الخاصة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحـــات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الأخرى	٨٦٦٠٠٠	
	المجموع	٨٦٦٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الجارية

الفصل : ٢٤ / ١ – الامن العام والدفاع المدني
البرنامج : أ – الامن العام

المـادة رقمهـا	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحـات
الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى		١٠٩٥٠٠٠	
	المجموع	١٠٩٥٠٠٠	تسديد سلفـة



النفقات الجارية

الفصل : ٢٤ / ١ – الامن العام والدفاع المدني
البرنامج : ب – الدفاع المدني
المشروع : أ – مركز الاسعاف والطوارىء

المـادة رقمهـا	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحـات
الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى		٤٢٠٠٠	
	المجموع	٤٢٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الجارية

الفصل : ١/٣١ ـ وزارة الخارجية

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحـات
٢٠	ـ النفقات الاخرى		
٢٤	ـ المتفرقة	٢٠٠٠٠	
٢٦	ـ الاثاث	٥٢٠٠٠	
	مجموع	٧٢٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية

برنامج : ب ـ النفقات العامة

المـادة رقمها	المـادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحـات
٢٠	ـ النفقات الاخرى		
٢٤	ـ المتفرقـة	١٧٣٠٠٠٠	انظر صفحة (٧)
		١٧٣٠٠٠٠	
٣٠	ـ النفقات التحويلية		
٣٥	ـ المردود من واردات السنين السابقة	١٦٣٠٠٠	
		١٦٣٠٠٠	
	المجموع	١٨٩٣٠٠٠	

الفصل : ١/٤١ — وزارة المالية

البرنامج : بـ — النفقات العامة

المـادة رقمها	المـادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحـات
٢٤— المتفـرقـة			
٣—	نفقات اخرى	١٧٣٠٠٠٠	
	المجموع	١٧٣٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ — وزارة المالية

البرنامج : جـ — فوائد الدين العام والقروض الخارجية

المـادة رقمها	المـادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحـات
٢ —	فوائد القروض الخارجية	١٢٠٠٠٠٠	
	المجموع	١٢٠٠٠٠٠	

النفقات الجاريـــة

الفصل : ١/٤١ – وزارة المالية

البرنامج : د – النفقات الطارئة

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٢	الطارئة ودعم التموين ونفقات اخرى	٧٣٠٠٠٠٠	
٣	دعم المحروقات	٢٣٢٠٠٠٠٠	منها تسديد مبلغ (١٤٧٠٠٠٠٠) عن عام ١٩٧٨
	المجموع	٣٠٥٠٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ – وزارة المالية

البرنامج هـ – الاعانات

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٣٠	النفقات التحويلية		
٣١	الهبات والاعانات والمكافآت	٣٠٥٤٩٠٠	انظر صفحة(١١)
	المجموع	٣٠٥٤٩٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ — وزارة المالية

البرنامج : هـ — الاعانات

المـادة رقمهـا	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحـات
٣١	— الهبات والاعانات والمكافآت		
١	— اعانة لصندوق التقاعد والتعويضات	٢٧٠٠٠٠٠	
٥	— اعانة لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة	٢٦٩٩٠٠	
٦	— اعانة للمنظمة التعاونية	٧٥٠٠٠	
١٢	— اعانة للجمعية الملكية لحماية الطبيعة والبيئة	١٠٠٠٠	
	المجموع	٣٠٥٤٩٠٠	

النفقات الجاريه

الفصل : ١/٤٣ — الجمارك

البرنامج : ب — الالوية

المـادة رقمهـا	عنوانها	النفقـات المقـدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٣٠	— النفقـات التحويليـة		
٣٢	— الهبات والاعانات والمكافآت	٥٠٠٠٠	
	المجموع	٥٠٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الجاريه

الفصل ١/٥٨ – وزارة الاشغال العامة

البرنامج : و – القصور الملكية العامرة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٢٠ – النفقات الاخرى			
٢٣ – البرق والبريد والماء والكهرباء		٥٠٠٠٠	
٢٥ – اللوازم		٦٠٠٠	
	المجموع	٥٦٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الجاريه

الفصل : ١/٧٣ – دائرة الشؤون الاجتماعية

البرنامج : ب الاسرة والطفولة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٣٠ – النفقات التحويلية			
٣١ – الهبات والاعانات والمكافآت		٥٦٠٠٠	انظر صفحة (١٥)
	المجموع	٥٦٠٠٠	

النفقات الجاريه

الفصل : ١/٧٣ دائرة الشؤون الاجتماعية

البرنامج : ب ـ الأسرة والطفولة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٣١	الهبات والاعانات والمكافآت		
١	مساعدات الفقراء والعجزه والمسنين	٢١١٢٤	
٤	مساعداعة الاسر البديلة والحاضنة	٣٤٨٧٦	
	المجموع	٥٦٠٠٠	

النفقات الجاريـــه

الفصل : ١/٧٤ ـ وزارة العمل

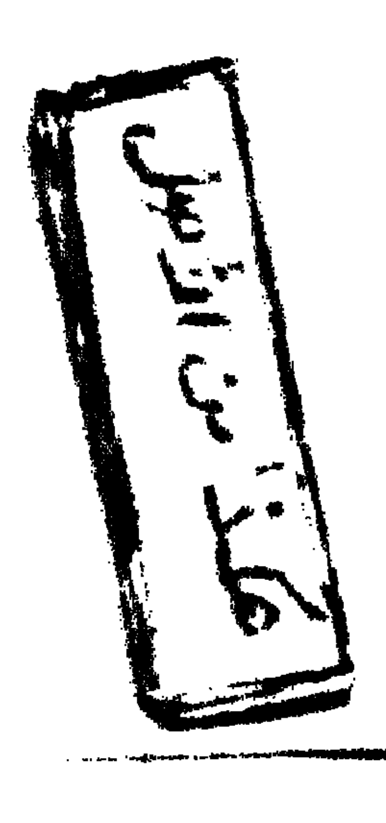
المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخـــرى		
٢٤	المتفرقة	٧٠٠٠	
٢٥	اللوازم	٢٠٠٠	
٢٦	الأثاث	٣٠٠٠	
٢٧	الاجهزة والآلات والمعدات والسيارات	١٠٠٠	
	المجموع	١٣٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٧٦ــ مؤسسة مياه الشرب

المشروع : ٢ــ تزويد القرى العطشى بالمياه بواسطة الصهاريج

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدره ١٩٧٩	ايضاحات
٢٠ــ النفقات الاخرى			
٢٥ــ اللوازم		٦٠٠٠٠	
	المجموع	٦٠٠٠٠	تسديد سلفة



النفقات الجارية

الفصل : ١/٩٢ ــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
١٠ــ الرواتب والاجور والعلاوات			
١١ــ رواتب الموظفين المصنفين		٧٥٠٠٠	
	المجموع	٧٥٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٢٤ – الامن العام والدفاع المدني
البرنامج : أ – الامن العام

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٤٢ – اشغال وانشاءات			
٤ – اكمال بناء ترخيص الزرقاء		١٩٧٥٥	
	المجموع	١٩٧٥٥	تسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢٤ /٢ ــ الامن العام والدفاع المدني
البرنامج : ب ــ الدفاع المدني
المشروع : ١ ــ مركز الاسعاف والطوارىء

المادة رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٤٣ ــ اجهزة ومعدات وآلات		
١ ــ سيارات اسعاف للمراكز	١٢٨٠٠٠	
٢ ــ اجهزة لاسلكية ومعدات اخرى	٩٥٠٠٠	
المجموع	٢٢٣٠٠٠	



النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٤١ ــ وزارة المالية

المادة رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٤٤ ــ تسديد القروض والالتزامات		
أ ــ تسديد القروض الخارجية		
١ ــ اقساط القروض البريطانية	٥٣٥٠٠	
٢ ــ اقساط القروض الكويتية	٨٦٠٠٠	
١٠ ــ اقساط قرض صندوق ابوظبي	٦٠٠٠	
	١٤٥٥٠٠	
ب ــ تسديد القروض والالتزامات التجارية الخارجية		
٣ ــ اقساط محطة الارسال الكبرى	١١٢٠٠	
٧ ــ مشروع مياه نجل الطفيلة وقاع معان	٤٣٦٠٠	
١٠ ــ مشروع الاتصالات الخاصة	٥٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
١١ ــ مشروع اطفائية الطيران المدني	١٥٠٠٠	
	٥٦٩٨٠٠	
جـ ــ تسديد القروض والالتزامات الداخلية		
٥ ــ مشروع مركز الاصلاح والتأهيل/سواقه	٧٠٠٠٠٠	
٦ ــ مشروع توصيل المجاري / سلطة المياه (تسديد اقساط)	٣٠٦٧٠٠	
	١٠٠٦٧٠٠	
٥٦ ــ اراضي وابنية		
ب ــ استملاك اراضي لاجهزة الدولة	١٤٢١٠٠٠	خطة التنمية
	١٤٢١٠٠٠	
٥٨ ــ قروض واستثمارات		
١٣ ــ مساهمة في رأسمال المؤسسة الاستهلاكية المدنية	٦٧٣٢٥٦	خطة التنمية
	٦٧٣٢٥٦	
المجموع	٣٨١٦٢٥٦	

النفقات الراسمالية

الفصل : ٤٥ / ٢ – دائرة الاراضي والمساحة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧ – ابنية وانشاءات			
١ – اكمال انشاء عنابر لمعهد تدريب المساحة		٣٥٠٠	
٤ – انشاء غرفة لماكنة تصوير الوثائق		١٥٠٠٠	
	المجموع	١٨٥٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٥٥/٢ – وزارة السياحة والآثار/السياحة

البرامج : ب – المشاريع السهاحية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٩ – نفقات اخرى			
تاثيث استراحتي العمري والمدورة		٧٠٠٠	
	المجموع	٧٠٥٠	تسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٧ – سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : ب – مديرية الابحاث الجيولوجية والتعدين

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٤٤	تسديد القروض والالتزامات		
١	حصة الاردن في الميزانية الاجمالية المعتمدة للمنظمة العربية للثروة المعدنية	١٥٠٠٠	
		١٥٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٧ – سلطة المصادر الطبيعيه

البرنامج : د – مديرية تنمية مصادر المياه

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧	ابنية والشاءات		
١	مشروع حفر وتجهيز الآبار	٢٢٧٠٠٠	خطة التنمية
	المجموع	٢٢٧٠٠٠	لسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٨ – وزارة الاشغال العامة

البرنامج : و – القصور الملكيه العامرة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٤٢ – اشغال وانشاءات			
اضافات وتحسينات وصيانة		٥١٠٠	
	المجموع	٥١٠٠	لتسديد سلفة

النفقات الرأسماليـه

الفصل : ٢/٥٩ – وزارة الزراعـه

المشروع : ٢ – تطوير المشاتل

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٤ – لـوازم		١٥٠٠٠٠	خطة التنمية
	المجموع	١٥٠٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٩ ـ وزارة الزراعة

المشروع : ٥ ـ الديسي

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥١ ـ رواتب		٢٥٠٠٠	
٥٤ ـ لوازم		٢٥٠٠٠	
		٢٥٠٠٠	
		٢٥٠٠٠	
	المجموع	٥٠٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٧١ـ وزارة التربية والتعليم

البرنامج: ب ـ التعليم العام (الابتدائي والاعدادي والثانوي)

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧ـ ابنية وانشاءات			
١ـ ابنية مدرسية واسوار وارصفة للمدارس واضافات للمدارس		١٥٠٠٠٠	
		١٥٠٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٧١ وزارة التربية والتعليم

البرنامج: جـ ـ معاهد المعلمين

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧ـ ابنية والشاءات		
٣ ـ ابنية والشاءات مختلفه واسوار وملاعب في معهد عجلون	١٥٠٠٠	تسديد سلفة
٥٩ـ نفقات اخرى		
١ـ اثاث للمعاهد	٤٥٠٠٠	تسديد سلفة
المجموع	٦٠٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٧٦ ـ مؤسسة مياه الشرب

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧ـ ابنية وانشاءات		
٤ـ اكمال استغلال الابار الجديدة في منطقة سما	١٦٠٠٠٠	خطة التنمية
٥ـ تحسين مشاريع المياه وانشاء خزانات جديدة في محافظة اربد	٦٥٠٠٠	خطة التنميه
٦ـ اكمال مشروع مياه ابار القسطل وسواقه	١٠١٤٠٠٠	خطة التنمية
٨ـ تحسين مشاريع المياه والشاءات خزانات جديدة في محافظتي الكرك ومعان	٤٨٠٠٠	خطه التنمية
١٩ـ استغلال مياه عيني الديك والفيس	١٠٠٠٠٠	
٢٠ـ مشروع مياه البقعة/صويلح/الجبيهة/تلاع/العلي	٧٧٠٠٠	
المجموع	١٤٦٤٠٠٠	تسديد سلفات

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٨٧ — مؤسسة رعاية الشباب

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧— اهنية وانشاءات			
٢ — انشاء المسرح الملكي		١٧٤٠٠٠	
	المجموع	١٧٤٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٩٤ — الطيران المدني

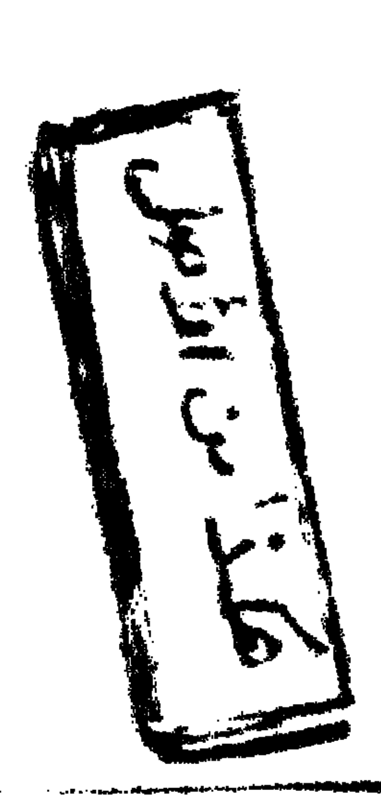
المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧— أبنية وانشاءات			
١٥— انشاء قاعة ترانزيت في مطار عمان المدني		٨٠٠٠٠	
	المجموع	٨٠٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٨١ — وزارة الاعلام

المشروع : ١ محطة الارسال الكبرى

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧ — ابنية وانشاءات			
٤ — اعمال انشائية		١٧٠٠٠	تسديد سلفه
	المجموع	١٧٠٠٠	



النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٨٣ — التلفزيون

البرنامج : ب — الهندسة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٥ — معدات وآلات واجهزة			
١٣ — جهاز فيديو		٥٢٠٠٠	تسديد سلفة
	المجموع	٥٢٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٨ - وزارة الاشغال العامة

البرنامج : ب ـ الطرق

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧ـ	ابنية وانشاءات		
٣ ـ	انشاء وصيانة الطرق القروية والزراعية	٣٠٠٠٠٠٠	خطة التنمية
٤ ـ	طريق سويمه/الزارة	٥٠٠٠٠٠٠	خطة التنمية
٢٥ـ	طريق شلالات الرميمين القديمه باتجاه ابو الرتم	٢٠٠٠٠٠	
٢٦ـ	طرق اخرى	٣٥٢٠٠٠٠	
٢٧ـ	طريق مديرية ترخيص السواقين في الصريح	٥٠٠٠٠٠	
	المجمــوع	١٢٢٢٠٠٠٠	تسديد سلفات

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٨ ـ وزارة الاشغال العامة

البرنامج : جـ ـ الابنيــة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٩	ايضاحات
٥٧ ـ	ابنيــة وانشاءات		
٦ ـ	الابنيــة المصنعة	١١٣٥٠٠٠٠٠	
	المجمــوع	١١٣٥٠٠٠٠٠	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١١/٩٨٠

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانـون المؤقت الآتي ونأمـر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون العمـــل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من ١/١/١٩٨٠ .

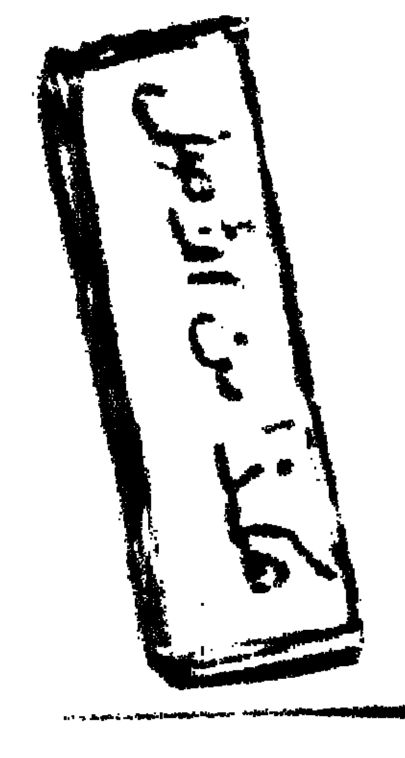
المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

أ — يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع الاجور دون اجراء اي حسم خلاف ما يجيزه هذا القانون وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ استحقاق دفع الاجور .

ب — على الرغم مما ورد في اي قانون آخر تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون للعامل او لورثته او لافراد عائلته بعد وفاته . ديونا ممتازه امتيازا عاما من الدرجة الاولى تتقدم على ما عداها من سائر الديون الاخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الاخرى المستحقـة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية او تأمينات عينيه أخرى .

وفي حالة تصفية او افلاس صاحب العمل يدفع المصفي او وكيل التفليسة للعامل او لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل ما يعادل اجرة شهر واحد مستحق وذلك قبل تسديد اي مصروف آخر بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروف التفليسة او التصفية .

جـ — تتمتع بالامتياز المنصوص عليه في البند (ب) من هذه الفقرة اجور الاشهر الثلاثة الاخيرة للعامل وكذلك اجور الاشهر السابقة على ذلك اذا ثبت ان العامل سبق وان طالب بها بدعوى .



د — لاتسمع اية دعوى للمطالبة بالاجـور بعد مرور سنتين عـلى استحقاقها وعدم المطالبة بها دون عذر مشروع .

١٢/١١/١٩٨٠

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـوار**	وزيـــر الماليـــة **سالم مساعده**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**
وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (يؤسس فرع للاقامة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تؤسس ادارة للاقامة).

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٢٣) من الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢٣–

رسم اذن الاقامة عشرة دنانير للسنة الاولى وتجدد برسم قدره ستة دنانير عن كل سنة لاحقه.

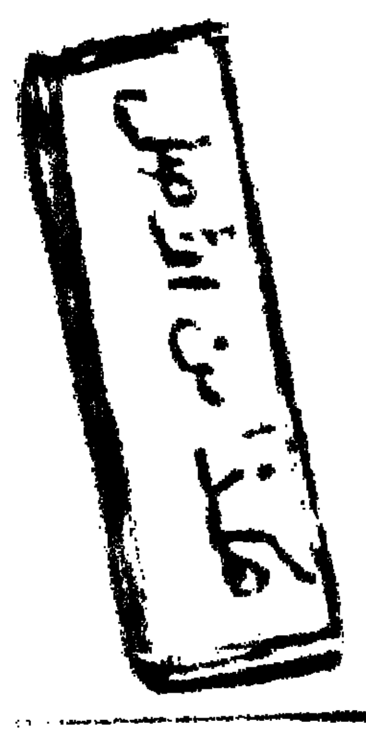
المادة ٤ – يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٣٤–

أ – كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعه ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة الاقامة الممنوحة له يغرم بمبلغ عشرين دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او جزء من الشهر.

ب– كل اجنبي لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ عشرين دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او جزء من الشهر.

ج– للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من وكيل الوزارة ومدير ادارة الاجانب الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز مائة دينار . اما اذا تجاوزت مائة دينار فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير وتوصية اللجنة.



المادة ٥ – يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

(كل شركة او صاحب عمل يستخدم اجنبيا لايحمل اذن اقامة او غير مسموح له بالعمل في المملكة يغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد عن خمسة وسبعين ديناراً عن كل عامل مخالف ، ولايشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية على ان لا تزيد مدة اقامتهم عن ثلاثة اشهر شريطة الحصول على موافقة المديرية المسبقة قبل قدومهم.

١٩٨٠/١١/١٢

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
			وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٩

نصادق– بمقتضى المادة(٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لايجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة المساحة المتعلقة باعمال ومعاملات دائرة الاراضي والمساحة مالم يحصل على رخصة مساحة من دائرة الاراضي بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة ٣ – على الرغم مما ورد في المادة (٢٠) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ او اي قانون آخر يحل محله ، لايجوز للمهندس المسجل في نقابة المهندسين ان يتعاطى مهنة المساحة الا بعد حصوله على رخصة من دائرة الاراضي والمساحة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بناء على تنسيب من نقابة المهندسين.

المادة ٤ – أ – لايجوز لاي شخص ان يتعاطى اعمال شراء الاراضي والعقارات وبيعها او التوسط في شراء الاراضي والعقارات وبيعها وايجارها الا في مكتب عقاري خاص وبعد الحصول على رخصة تصدر وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب– يعتبر متعاطيا لاعمال شراء الاراضي والعقارات وبيعها من مارس ايا من هذه الاعمال بصورة منتظمة.

المادة ٥ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مايتعلق بالامور التالية:

١ – الشروط والمؤهلات اللازمة لمنح الرخص للاشخاص المنصوص عنهم في المواد (٢و٣و٤) من هذا القانون وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها لمنح هذه الرخص.

٢ – تعيين الشروط التي يجوز بموجبها للمساح المرخص الدخول الى اي ارض من اجل القيام بواجباته بما في ذلك وضع علامات فيها .

٢ – تحديد واجبات والتزامات المساحين المرخصين واصحاب المكاتب العقارية :

المادة ٦ – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن شهر واحد او بالغرامة من عشرين دينارا الى مائتي دينارا او بكلتي العقوبتين .

المادة ٧ – يلغى (قانون منظم لمهنة المساحين المرخصين) رقم (٧) لسنة ١٩٤٨ كما يلغى اي نص في اي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/١١/١٩ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاصلي بشطب عبارة (ديناران) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اربعة دنانير) .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من النظام الاصلي بشطب عبارة (خمسة وسبعون دينارا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار) .

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
(ينقطع الراتب التقاعدي المخصص لكل من الارملة او الارمل والاخت والام عند زواجهن او زواجهم ويعاد لهن او لهم عند الطلاق او الترمل ، اما عند اعادة الزواج مرة ثانية فينقطع عنهن أو عنهم نهائيا) ،

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

مادة ٣٢

أ — عند وفاة الطبيب تدفع لعائلته او لمن يسميه منها حال حياته مساعدة عاجلة مقدارها الفا دينار ،



ويشترط في ذلك ان تتم التسمية بموجب تصريح خطي موقع من الطبيب امام النقيب او من ينتدبه .

ب — يجرى توزيع مبلغ المساعدة في حالة عدم التصريح بالتساوي على المستحقين من عائلة الطبيب حسب المادة (٢٦) من هذا النظام .

١٦/١١/١٩٨٠

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم(٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والعلوم البريدية) الى آخرها .

١٢/١١/١٩٨٠ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة



تعليمات

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

قررت تصويب تسمية مبحث الرياضيات ومدة امتحان هذا المبحث الواردتين في جدول رقم (٦) جدول مباحث امتحان شهادة الدراسه الثانوية العامة الفرع التمريضي الملحق بتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠ لتصبحا كمايلي :

الرقم	المبحث	مدة امتحان البحث بالساعات لكل فصل (رقما / كتابة)
٩	الرياضيات العامة	١٫٤٥ ساعة وخمس واربعون دقيقة

والعمل بموجبه اعتبارا من ٣/١١/١٩٨٠

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل